والصلح عن دعوى المال وكانت الخيار في البيع للمشتري يثبت للبائع في الثمن اذا كان عينا والمكيل والموزون اذا كان عينا
فهو بمنزلة سائر الاعيان وكذا التبر من الذهب والفضة والاواني ولا يثبت خيار الرؤية فيما ملكه دينا في الذمة كالسلم
والدراهم والدنانير عينا كان او دينا والمكيل والموزون اذا لم يكن معينا فهو بمنزلة الدراهم والدنانير ولا يثبت خيار الرؤية
في كل عين ملكت بعقد لا يحتمل الفسخ بالرد كالمهر وبدل الخلع والصلح عن القصاص ومن له خيار الرؤية اذا فسخ العقد
قبل الرؤية صح فسخه وان اجاز العقد وابطل الخيار قبل الرؤية لا يصح ابطاله حتى لو رآه بعد ذلك كان له خيار
الرؤية والفسخ بخيار الرؤية يصح من غير قضاء ولا رضى وهو فسخ على كل حال قبل القبض وبعده ولا يورث خيار الرؤية
كما لا يورث خيار الشرط ويورث خيار العيب ولا يتوقف خيار الرؤية بوقت بل يبقى الى ان يوجد ما يبطله ويبطل
بما يبطل به خيار الشرط كالتدبير والبيع والاجارة والرهن والهبة فان باع بعد القبض قبل الرؤية ثم رد عليه
بعيب بقضاء قاض او بما هو فسخ من كل وجه او الرهن وانقضت الاجارة لا يعود خيار الرؤية هو الصحيح ولو باع
عبدا بعد الرؤية على انه بالخيار ثلاثة ايام او عرضه على بيع او وهب ولم يسلم بطل خياره وان فعل شيئا من ذلك قبل
الرؤية لا يبطل خياره وان هلك بعض المبيع عند المشتري بطل خياره لان خيار الرؤية تمنع تمام الصفقة فاذا تعذر
رد البعض بالهلاك او بالعيب بطل خياره ولو عرض على البيع بعض المبيع بعد الرؤية بطل خياره عند محمد ولا يبطل
في قول ابي يوسف ولو اشترى شيئا لم يره فقبضه بعد ما رآه بطل خياره ولو ارسل رسولا فقبضه الرسول له
لا يبطل خياره ولو وكل وكيلا بقبضه فرأى الوكيل وقبضه بطل خيار الموكل في قول ابي حنيفة كما لو كان الوكيل عاقدا
فقبض ما رأى لم يكن للموكل خيار الرؤية وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله في الوكيل بالقبض لا يبطل خيار الموكل بقبض
الوكيل بعد الرؤية كما لو قبضه الوكيل قبل الرؤية ثم اسقط خيار الرؤية لموكله لا يبطل خيار الموكل واجمعوا على
ان خيار العيب لا يبطل بقبض الوكيل بعد العلم بالعيب ولو اشترى شيئا لم يره ثم وكل رجلا بالرؤية وقال له ان
رضيته فخذه لا يجوز ذلك ولا يكون رؤية الوكيل بالرؤية كرؤية الموكل الوكيل بالشراء اذا اشترى شيئا كان رآه الموكل
ولم يعلم به الوكيل كان للوكيل خيار الرؤية ثم المبيع لا يخلو اما ان كان من بني ادم او من البهائم او من العروض او من
العقار فان كان من بني ادم وهو عبد او جارية فرأى الوجه ورضي به ولم ير سائر الاعضاء بطل خيار الرؤية وان كانت
الجارية منقبة فرأى صدرها وظهرها وساقها ولم ير وجهها لا يبطل خياره وكذا لو كان عبدا فهو بمنزلة الجارية
وان رأى وجهه من وراء الزجاج كان رؤية وان كان المبيع دابة فرسا او ابلا او بغلا روي عن محمد رحمه الله انه
اذا رأى العجز ورضي به بطل خياره وعن ابي يوسف انه لا يبطل خياره ما لم ير وجهه ومؤخره وان كان المبيع شاة
لحم لا بد من الجس مع الرؤية حتى يبطل خياره بعد ذلك لان المقصود هو اللحم وذاك لا يعرف الا بالجس وان كانت
شاة قنية لا بد من النظر الى ضرعها مع الرؤية الى جسدها وان كان المبيع منقولا ليس بحيوان فان كان شيء منه مقصودا
كالوجه في المعافر واشباه ذلك لا يبطل خياره ما لم ير وجهه وان لم يكن شيء منه مقصودا كالكرباس اذا رأى البعض
ورضي به بطل خياره اذا وجد المرئي مثل المرئي في الصفة ولو كان ثوبا تختلف قيمته باختلاف العلم تعتبر رؤية
العلم ايضا لابطال خيار الرؤية وان كان الثوب مطويا فرأى موضع الطي ورضي به بطل خياره وان كان اثوابا لم
ير كل ثوب لا يبطل خياره لان الثوب من العدديات المتفاوتة وفي العدديات المتفاوتة تعتبر رؤية الكل وان كان
المبيع عقارا ذكر في عامة الروايات انه اذا رأى خارج الدار ورضي به لا يبقى خياره قالوا هذا اذا لم يكن في الداخل
بناء فان كان فيها بناء لا بد من رؤية الداخل او ما هو المقصود منها وعليه الفتوى لان داخل الدار بمنزلة الوجه في
بني ادم وان كان كرما ذكر في الكتاب انه اذا رأى رؤوس الاشجار من خارج ورأى رأس كل شجرة ورضي به لا يبقى له خيار
الرؤية هذا اذا كان المبيع شيئا واحدا فان كان اشياء فهو على وجهين اما ان كان من العدديات المتفاوتة كالبطيخ
والرمان والسفرجل او من العدديات المتقاربة كالجوز واللوز والبيض والتفاح والاجاص والمكيل والموزون
فان كان كيليا او وزنيا في وعاء واحد او لم يكن في وعاء بل هو موضوع على الارض فهو كشيء واحد اذا رأى منه حفنة
او اكثر ورضي به كان رؤية اذا كان غير المرئي مثل المرئي وان كانت الحنطة او الشعير في جوالقين او الزعفران
في سلتين او الدهن في زقين اختلف المشايخ فيه قال مشايخ بلخ رحمهم الله ما كان في وعاءين فهو بمنزلة شيئين مختلفين
وقال مشايخ العراق رحمهم الله هما كشيء واحد وهكذا ذكر في عامة الروايات وهو الصحيح ان رؤية احدهما
تكون كرؤيتهما جميعا واتفقوا على انهما كشيء واحد في حكم العيب حتى لو وجد احد الوعاءين معيبا ان كان قبل القبض

يمسكهما

يمسكهما او يردهما وان كان بعد القبض يرد المعيب خاصة كما لو وجد باحد الثوبين عيبا بعد القبض لان خيار الرؤية
تمنع تمام الصفقة فكان الحال فيه بعد القبض كالحال قبله اما خيار العيب لا يمنع تمام الصفقة هذا كله اذا كان
غير المرئي على صفة المرئي فان لم يكن بقي خيار الرؤية فان قال المشتري لم اجد الباقي على تلك الصفة فقال البائع
لا بل هو على تلك الصفة كان القول قول البائع والبينة للمشتري وان كان المبيع من العدديات المتفاوتة كالرمان
وغير ذلك ما لم ير الكل لا يبطل خياره ولو اشترى وقر بطيخ ما لم ير الكل لا يبطل خياره وان كان البطيخ في غرارة وقال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان البطيخ نوعا واحدا فرأى البعض ورضي به بطل خياره وان كان البطيخ

شراء المغيب

في سريجة ان كانت السريجة بحال يرى ما في داخلها بطل خياره وان اشترى شيئا مغيبا في الارض كالجزر والبصل والثوم
والسلجم والفجل ذكر الامام علي بن محمد البزدوي رحمه الله قال اذا قلع البائع بعضها او قلع المشتري باذن البائع فرآه ورضي
عن ابي حنيفة رحمه الله فيه روايتان في رواية بطل خياره فيما رأى وله الخيار فيما لم ير وعنه في رواية ما لم ير الكل بعد القلع
لا يبطل خياره وعامة المشايخ رحمهم الله قالوا لم يذكر هذه المسألة في ظاهر الرواية وانما ذكرها في الامالي عن ابي يوسف
رحمه الله انه قال ان كان المغيب في الارض مما يكال او يوزن بعد القلع كالثوم والجزر والبصل فقلع المشتري شيئا
باذن البائع او قلع البائع ان كان المقلوع مما يدخل تحت الكيل او الوزن اذا رأى المقلوع ورضي به لزم البيع في الكل
ويكون رؤية البعض كرؤية الكل اذا وجد الباقي كذلك وان كان المقلوع شيئا يسيرا لا يدخل تحت الوزن لا يبطل خياره
وعن محمد رحمه الله انه قال ما لم ير الكل بعد القلع لا يبطل خياره هذا اذا قلع البائع او قلع المشتري باذن البائع فان
قلع المشتري منه شيئا بغير اذن البائع ان كان المقلوع شيئا له ثمن لزمه البيع في الكل رضي به او لم يرض لان المقلوع
بالقلع يتعيب فانه قبل القلع كان ينمو ساعة فساعة وبعد القلع لا ينمو وان كان المقلوع قليلا لا ثمن له لا يبطل
خياره والفتوى في هذه المسائل على قول ابي يوسف رحمه الله وفي الفجل اذا قلع البعض فرآه ورضي به لا يبطل خياره
لانه عددي متفاوت اذا كان المغيب معلوما وجوده في الارض فان باعه قبل النبات او بعد ما نبت في الارض لا
انه لا يدري هل هو نبات في الارض او ليس نبات لا يجوز بيعه ولو باع ما هو موجود في الارض مثل البصل ونحوه
وقلع البائع شيئا من موضع وقال اسعك على ان في كل مكان مثل هذا في الكبرة لا يجوز بيعه ولو اشترى كردجين
من الجزر فقلع فوجد في احد الكردجين جيدا وقلع الاخرى فوجده معيبا لا يرد شيئا منه لانه تعيب بالقلع
ولكنه يرجع بنقصان العيب ولو اشترى جزرا في جوالق فوجد في اعلاه جزرا طويلا وفي اسفله قصيرا صغيرا ان كان
القصير لا يشترى بما يشترى به الطويل كان عيبا فيرجع بالنقصان ولو اشترى كراثا او رطبة كالقت ونحو ذلك ان اشترى
ما على ظاهر الارض وقطع من ساعته جاز وان اشترى ما في الارض ان اشتراه باصله جاز وان لم يشتر باصله لا يجوز
لانه ينمو كل ساعة فيختلط المبيع بغير المبيع ولو باع شيئا مغيبا في الارض ثم اختلف البائع والمشتري في القلع فقال
البائع اخاف ان قلعته لا ترضى به وقال المشتري اخاف ان قلعته لا يصلح لي فمن تبرع منهما بالقلع جاز فان تشاحا
في ذلك فسخ القاضي العقد بينهما وان اشترى الثمار على رؤوس الاشجار فرأى في كل شجرة بعضها كان رؤية البعض
كرؤية الكل حتى لو رضي به لزمه ولو اشترى دهنا فرآه من خارج القارورة عن ابي حنيفة رحمه الله ان ذلك يكون
رؤية وهكذا روي عن محمد رحمه الله وعن محمد في رواية اخرى لا يكون ذلك رؤية ولو نظر الى المبيع من وراء ستر
رقيق كان رؤية ولو اشترى رحا بالاتها ولم ير بعض الاتها كان له خيار الرؤية ولو اشترى سرجا بالاته ولبده ولم ير بعض
الاته رجلان اشتريا شيئا لم يرياه لا يكون لاحدهما الرد بخيار الرؤية وقد ذكرنا الخلاف في خيار الشرط فكذلك في خيار
الرؤية اذا اشترى شيئا لم يره فقال للبائع بعه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله بطل البيع لان
من له خيار الرؤية ينفرد بالفسخ رجل اشترى من الشاة المذبوحة كرشها قبل السلخ جاز بخلاف ما اذا باع من
البطيخ بزره قبل القطع فانه لا يجوز وان رضي البائع بالقطع واذا جاز بيع الكرش قبل السلخ كان على البائع اخراجها وللمشتري
خيار الرؤية دجاجة ابتلعت لؤلؤة فباعها مع اللؤلؤة لا يجوز البيع وان كان المشتري رأى اللؤلؤة قبل الابتلاع وان باع
اللؤلؤة بعد ما ماتت الدجاجة جاز البيع وللمشتري خيار الرؤية في اللؤلؤة ان لم يكن رآها قبل ذلك ولو اشترى لؤلؤة
في صدف يجوز البيع في قول ابي يوسف رحمه الله وللمشتري خيار الرؤية وعلى قول محمد رحمه الله لا يجوز البيع والفتوى
على قوله اذا اشترى نافجة مسك فاخرج المسك منها لم يكن له ان يرد بخيار الرؤية ولا بخيار العيب لانه يتعيب بالاخراج
حتى لو لم يخرج المسك كان له ان يرد بخيار الرؤية والعيب رجل اشترى لبنا على ان يحمله البائع الى منزل المشتري ان كان البيع

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)